

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يقتل حدا أو كفرا ؟ .

قوله وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ .

على روايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان و الزركشي والشارح .

إحداهما : يقتل لكفره وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال صاحب الفروع و الزركشي :
اختاره الأكثر قال في الفائق : ونصره الأكثرون قال في الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام
أحمد وذكره القاضي في شرح الخرقى وابن منجا في شرحه وغيرهما وهو ظاهر المذهب وذكر في
الوسيلة : أنه أصح الروايتين وأنها اختيار الأثرم و البرمكي .

قلت : واختارها أبو بكر و أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد والقاضي واصحابه وغيرهم وقدمه
في الفروع والمبهيج والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حدا اختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال : إنه يكفر
وقال : المذهب على هذا لم أجد في المذهب خلافه واختاره المصنف وقال : هو أصوب القولين
ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وابن عبدوس المتقدم وصحه المجد وصاحب
المذهب و مسبوك الذهب وابن رزين و النظم والتصحيح و مجمع البحرين وجزم به في الوجيز
والمنور والمنتخب وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق وقال في الرعاية وعنه يقتل حدا
وقيل : لفسقه وقال الشيخ تقي الدين : قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن
الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعى إليها ثلاثا وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل حتى
قتل : هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين قال : وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يقتنع أن
الرجل فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط انتهى .

قلت : والعقل يشهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وأنه لا يقتل إلا
كافرا .

فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا
يرث مسلما ولا يرثه مسلم فهو كالمرتد وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الآجري : أن من قتل
مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة وعليها لا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد نص عليه وعلى
الثانية : حكمه كأهل الكبائر .

فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله ذكر القاضي و الشيرازي وغيرهما وهو مقتضى نص

أحمد

